او الحامض اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي
الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا
السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره
بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا ولا اصل ان يخرج من ماله زكاة موليه
الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد
واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران
او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من
واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما
مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب
ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها المودي **فصل** في قسم
الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها
بصدق باذلها وذكرها المص في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها
تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي
صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف
الثمانية** عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** فقد علم من الحصر
بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف
في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية
للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة
الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه

في



في الاولى على ما ياتي وسكت المص عن تعريف هذه الاصناف
وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول الفقير وهو من
لا مال له ولا كسب لايق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من
كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق
بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين
او ثلاثة او اربعة وسوا كان ما يملكه نصابا او اقل ام اكثر والثاني
المسكين وهو من له مال او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة
والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته
كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل
يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله
بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض
كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها
ولا مال غايب بمرحلتين او موجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى
ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل
على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهام لا قاض ووال فلا حق لهما
في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المولفة
جمع مولف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام
فيتالف ليقوي ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن
له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من
يليه من كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان
اذا كان اعطاوهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك وقول الماوردي
يعتبر في اعطا المولفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين
الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل

Copyright © King Saud University